مأكولا أو غير مأكول واختار ابو العباس المنع فيما اذا كان من جنسه وكان للحيوان مقصود اللحم فعلى قول جمهور اصحابنا فيكون من العام المخصوص او الذي اريد به الخصوص والله أعلم

ومنها اذا قال الزوج الطلاق يلزمني أو انت الطلاق فهل يلزمه ثلاث أو واحدة اذا لم ينو في المسئلة روايتان لزوم الثلاث بناءً على المحلى ولزوم الواحدة بناء على تقديم المعهود على العموم اذ معنى معهود سني وهو ان السنة ان يطلقها واحدة ولعل هاتين الروايتين مبنيتان على ان الطلاق الثلاث هل هو سني او بدعي وفي المسئلة روايتان فان قلنا هو سني لزمت الثلاث بناء على عموم المحلى وان قلنا ليس سنة وانما السنة الواحدة فينصرف المحلى الى المعهود السني وهو الواحدة وقد يقال تطلق واحدة وان قلنا الثلاث سنة والمحلى بالالف واللام يقتضي الاستغراق بناءً على العرف اذ العرف يقتضي ان ذلك واحدة اما ان قال انت علي حرام اعني به الطلاق ولم نجعل ذلك ظهارًا على الصحيح من الروايتين فذكر ابو محمد المقدسي وابو البركات وغيرهما في المسئلة الروايتين اللتين في المسئلة قبلها وقد يفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان هذه المسئلة ذكر فيها انها انت على حرام وفسر التحريم بالطلاق والطلاق لا يكون محرمًا الا اذا كان ثلاثا بخلاف التي قبلها فانه لم يصرح فيها بالتحريم فينبغي لزوم الطلاق فيها مبنيا على عموم المحلى بالالف واللام والرجوع الى المعهود السني والعرفي وهذا الفرق انما يتأتى اذا قلنا الرجعية مباحة اما اذا قلنا الرجعية محرمة فلا وعلى رواية وقوع الثلاث فلو نوى به ما دونها فهل يقع بها ما نواه خاصة او يقع به الثلاث ويكون ذلك صريحا في الثلاث فيه طريقان للأصحاب هذا الكلام بالنسبة الى عدد الطلاق وأما بالنسبة الى عدد الزوجات فلو قال الطلاق يلزمني لا افعل كذا وفعله وله اكثر من زوجة فان كان هناك نية او سبب يقتضي التعميم او التخصيص عمل به وان فقد السبب والنية خرجها بعض الاصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وفرق بعضهم بينهما بان عموم الطلاق الثلاث من باب عموم المصدر لافراده وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر

لمفعولاته وعمومه لافراده أقوى من عمومه لمفعولاته لانه يدل على افراده بذاته عقلا ولفظا وانما يدل على مفعولاته بواسطة مثال لفظ الاكل والشرب مثلا فانه يعم انواع الاكل والشرب ابلغ من عمومه المأكول والمشروب اذا كان عاما فلا يلزم من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعولاته ذكر مضمون ذلك ابو العباس وقوي في موضع آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بينهما بان وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة محرم بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات وفي الروضة انه قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وفعل وقع بالكل او بمن بقي قال وان قال على الطلاق لا افعل ولم يذكر المرأة فالحكم عليها تقدم فان لم يبق تحته زوجة ثم تزوج أخرى وفعل المحلوف عليه وقع أيضا قال ولو قال فلانة طالق لا افعل فماتت او طلقها ثم تزوج أخرى لم تطلق لانه عينه لامرأة = انتهى

ومنها دعوى ان الأصل في الابوال كلها النجاسة استدلالا بقوله عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولكن أصحابنا حملوا الالف واللام هنا على العهد وهو بول الآدمي بقرينة

ومنها دعوى جواز التكبير في الصلاة بقول المصلي الله أكبر أو الكبير أو اذا انكس على خلاف في ذلك استدلالا بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمذهب المنصوص الصحيح عندنا لا يجزيه الا قول الله اكبر فتكون الالف واللام للعهد = لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر بغيرها وقد جاء الخبر في تقبل الصلاة بغير الله اكبر والمعنى الموجود فيها لا يوجد في غيرها

ومنها دعوى جواز السلام للخروج من الصلاة بقوله عليكم السلام وسلام عليكم بغير تعريف والسلام عليكم من غير ذكر الرحمة ولنا في المسئلة الاولى وجهان ذكرهما القاضي ابو يعلى في الجامع الكبير مدركهما هل المراد بالالف واللام العموم او العهد ولنا في المسئلة الثانية ثلاثة اوجه احدها الاجزاء اذا نوته وهو احتمال للقاضي ابداه في الجامع الكبير قال وقد اومى اليه أحمد في رواية مهنا وقد سأله عما تقوله حذيفة السلام سنة قال لا يطول لها سلام عليكم ولان التنوين يقوم مقام الالف واللام والثاني عدم الاجزاء بناءً على ان الالف واللام للعهد لا للعموم والثالث عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)